فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[1] ، والبَائِسَ الْفَقِيرَ[2] فقال : القانع السائل الذى يقنَع بما أُعطِىَ ولا يَلْوِى شِدْقَه ولا يَكْلَحُ وَجهُهُ استصغارًا واستقلالًا لما يُعْطَاه ، والمُعْتَرُّ المعترض للسؤال ، والفقير الذى لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أشدُّهم حالاً وأجهدُهم . قال : وكان أبى (ع) ربما اختبر السُّؤَّل ليعلم القانع من غيرِهِ ، فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس ، فإن قبله قال : دَعْهُ ، وأعْطاه اللَّحم ، فإن لم يَقْبَله تركه ولم يُعطِهِ شيئًا .

(٦٧١) وعن على (ع) أنه قال : أربعٌ تعليمٌ من الله (ع ج) ، ليس بواجبات . قوله[3] : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، فمن شاء كاتَبَ رقيقَه ومن شاء لم يكاتِبْ .

وقوله[4] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، فمن شَاء[5] اصطَادَ ، ومن شاء لم يَصْطَدْ ، وقوله[6] : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، فمن شَاء أكلَ[7] ومن شاء لم يأكل ، وقوله[8] : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ ، فمن شاء انتشَرَ ومن شاء جَلَسَ .

(٦٧٢) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ؛ أنَّ رسول الله (صلع) أشرك عليًّا فى هَدْيِهِ . فكانت مائةَ بَدَنَة ، فأمر بقطعةٍ من كلّ بدنةٍ

(١) ٢٢/٣٨ .
(٢) ٢٢/٢٨ .
(٣) ٢٤/٣٣ .
(٤) ٥/٢ .
(٥) زيد فى ى – إذا حل من إحرامه .
(٦) ٢٢/٣٦ .
(٧) ى – أحل منها ع – من أضحيته .
(٨) ٦٢/١٠ .